عن فقه الاحكام وفهم كلام الملك العلام فكان ينبغي ان يستحي عن الاشارة اليهم
في هذا المقام واذا كان علي عم اعلم الامة فهو اولى وارضى بالامامة من غيره بقبح
تقديم المفضول على الفاضل وهل يحسن من ذي بصيرة وقادة والمعية نقادة
وفراسة منيرة وفطنة مصيبة ولب ثاقب وراي صايب ان يقدم على
من صدر عنه علوم زاهرة واعلام باهرة وآيات ناطقة ومعجزات ظاهرة
قد وقعت الاشارة الى نبذ يسير منها من لا يعلم معنى الاب والكلالة من
القران ويسئل عن الله اين هو فيقول في السماء على العرش ولم يعلم انه تعالى
لا يجوز عليه ما يجوز على الاجسام وانه متعالي عن ان يحويه مكان او امكان
او يليق ان يفضل عليه من اعترف في سبعين موضعا رده علي عم عن خطايه
بانه لولا علي لهلك عمر كما قال ابن عباد رحمه الله شعر هل مثل فتواك
اذ قالوا مجاهرة : لولا علي هلكنا في فتاوينا : وكان يتعوذ من معضلة ليس
لها ابو حسن عم واقر بان كل الناس افقه منه حتى المخدرات في الحجال واتجه
في ايام خلافته صعصعة بن صوحان في عنفوان شبابه وقصر فهمه عن ادراك
سوال المرأة المشتكية عن زوجها مع اعادتها لذلك ثلث مرات بعبارة
واضحة في مقصودها الى ان نبهه كعب بن سور بذلك في الفعل واحال جواب
سوالها عليه ثم استحسن ما اجاب به كعب عن سوالها بالباطل وولاه قضاء
البصرة ليستر عليه سوء فهمه وجهله قال القاضي ابو الحسن الماوردي الشافعي
في الباب السابع من كتاب الاحكام السلطانية وربما رفع الى ولاة المظالم
من غوامض الاحكام السلطانية وربما رفع الى ولاة المظالم من غوامض الاحكام
ومشكلات الخصام ما يرشد اليه الجلباء ويفتح عليه العلماء ولا ينكر
منهم الابتداء ولا يستنكر ان يعلم بها الانتهاء كالذي رواه الزبير بن بكار عن
ابراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري ان امرأة اتت عمر بن الخطاب
فقالت يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه
وهو يعمل بطاعة الله فقال نعم الرجل زوجك فجعلت تكرر عليه القول
وهو يكرر عليها الجواب فقال كعب بن سور الاسدي يا امير المومنين هذه امرأة تشكوا
زوجها في مباعدته اياها عن فراشه فقال له عمر كما فهمت كلامها فاقض بينهما
فقال له ان امرأتك تشكوك قال افي طعام ام شراب فقال لا فقالت
المرأة شعر يا ايها القاضي الحكيم رشده : الهى خليلي عن فراشي مسجده : زهده
في مضجعي تعبده : نهاره وليله لا يرقده : فلست في امر النساء احمده : فقال
الزوج شعر زهدني في فرشها وفي الحجل : اني امرؤ اذهلني ما قد نزل : في سورة النحل
وفي سبع الطول : وفي كتاب الله خوف وجل : فقال كعب شعر

ان لها عليك

ان لها عليك حقا يا رجل : تصيبها في اربع لمن عقل : فاعطها ذاك ودع عليك
العلل : ثم قال ان الله تعالى قد احل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك
ثلثة ايام بلياليهن تعبد ربك فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر والله ما ادري
اي من امريك اعجب امن فهمك امرهما ام من حكمك فيهما
فقلده ولية القضاء بالبصرة وهذا اقتضاء من كعب والامضاء من عمر انما كان
حكما بالجايز دون الواجب لان الزوج لا يلزمه ان يقسم للزوجة الواحدة ولا
يجيبها الى الفراش اذا اصابها واحدة فيدل هذا على ان الولي المظالم ان
يحكم بالجايز دو[illegible] الاترى ان تقديم قليل العلم على مثل الشافعي وابي حنيفة
[illegible] جلا لا بصيرة له بعلم السياسة وتدبير الاحوال
[illegible]سح العقلاء عليه فعله وقد قال الله تعالى هل يستوي الذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا
الالباب وقال ابو علي بن سينا في كتاب الشفاء في فن الخطابة ينبغي ان يكون
المشير بصير المقدار حاجة كل الى كل وباحوال اهل الفضائل واهل الثروة منهم فيشير
بما ينتظم به شمل المصلحة فهذا الحكيم كما ترى كماله يوجب من طريق العقول الصحيحة و
الحكمة القديمة ان لا يقدم للمشورة الا العالم بمجامع الامور الحاوية لفنون المصالح
وما نطق به القرآن وشهد بصحته صريح العقل واوجبه الحكماء فلا سبيل الى بطلانه
ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام ان الفضل المستفاد من صيغة افعل التفضيل
كاعلم ونحوه في اصل اللغة بمعنى الزيادة يقال فضل الشيء على الشيء اي زاد عليه
ويقال رجل ذو فضل اي ذو كمال في العلم او غيره ويجيء ايضا لمعان اخر قال الله تعالى
وفضل المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة اي زادهم في الاجر
وقال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا
من امو[illegible]اد به العقل والراي وقيل انه مطلق اراد به جميع ما فضل به الرجال
على الن[illegible]يادة في الميراث والشهادة الى غير ذلك فعلى هذا القول الفاضل
هو الزايد و[illegible] هو الاعظم في الزيادة ولفظة التي على وزن الافعل تستعمل
على قسمين احد[illegible]يل شيء وقعت فيه الشركة وزاد الفاضل بمزية تخصصه
وتلك الم[illegible]س ما اشتركا فيه كمن يكون شجاعا وغيره اشجع منه او زيادة
بمزية اخرى لم يحصل له النقص كمن يزيد على الشجاعة بالسماحة والقسم الثاني
لتفضيل شيء لم يقع فيه شركة كقوله تعالى خير مكانا واحسن مقيلا فهذه مقيدة
ومع الاطلاق يراد به الزيادة في الفضل المشترك فيه وهو الاكثر في دلالتها والمشهور
منها ولما تباينت الصفات من علم وكرم وشجاعة وزهد وورع وقضاء الى ذلك
بين علي عم وبين ابي بكر لم يجز لاجل ذلك ان يقال علي افضل من ابي بكر ولهذا
قال علي عليه السلام من فضلني على ابي بكر جلدته جلد المفتري يعني ان مفضله

Copyright © King Saud University